نظام رقم (8) لسنة 2019
نظام الإيفاد في جامعة البترا

صادر بمقتضى المادة (10) من قانون الجامعات الأردنية رقم (18) لسنة (2018) وتعديلاته

المادة (1): يسمى هذا النظام " **نظام الإيفاد في جامعة البترا لسنة 2019** " ويعمل به من تاريخ إقراره من قبل مجلس التعليم العالي[1].

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الاتية حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : جامعة البترا.
مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة.
الرئيس : رئيس الجامعة.
مجلس العمداء : مجلس عمداء الجامعة.
مجلس الكلية : مجلس إحدى كليات الجامعة.
العميد : عميد الكلية المختص.
مكتب الإيفاد : مكتب لمتابعة شؤون الإيفاد والموفدين.
مدير الوحدة : مدير إحدى الوحدات، او المراكز في الجامعة.
المؤهل العلمي : الدرجة العلمية، او الشهادة المهنية، او التخصصية التي يُبتعث الموفد للحصول عليها.
الموفد : الشخص الذي توفده الجامعة، او يوفد بواسطتها من العاملين المتفرغين في الجامعة، أو من غيرهم، لمدة تزيد على فصل دراسي واحد، أو أربعة أشهر، للحصول على المؤهل العلمي، سواء تولت الجامعة الإنفاق عليه أو أي جهة أخرى لمصلحة الجامعة.
مخصصات الإيفاد : النفقات التي تدفعها الجامعة للموفد، او تتحملها هي او اي جهة أخرى لمصلحة الجامعة ، وتشمل الرواتب، والعلاوات التي يتقاضاها الموفد، وأجور السفر، ورسوم التعليم، وتكاليف المعيشة، وأي نفقات أخرى تصرف له، أو بسببه أثناء الإيفاد.

المادة (3): يُطبّق هذا النظام على الموفدين كافة من جامعة البترا.

المادة (4): يهدف الإيفاد إلى:

- تلبية حاجة الجامعة والمجتمع المحلي ومؤسسات التعليم العالي من المؤهلين علميا أو مهنيا، وذلك بإيفاد من تتوافر فيهم الشروط للحصول على المؤهل العلمي.
- تحسين الأداء الوظيفي للعاملين في الجامعة، والمؤسسات التعليمية في المملكة.

[1] اقر في كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (م ع/3848) بتاريخ 2020/03/12.

المادة (5): الجامعة غير ملزمة بتعيين الموفد عند انتهاء إيفاده، وحصـــوله على المؤهل العلمي المطلوب، وللجامعة الحرية التامة بتعيين الموفد من عدمه حســـب عقد الايفاد الموقع مع الموفد.

المادة (6): يتم الإيفاد للحصـــول على المؤهل العلمي، وذلك بتنســـيب من مجلس الكلية، وبقرار من مجلس العمداء، وفق سياسة الأيفاد المعتمدة من مجلس الأمناء.

المادة (7): يُشترط في المرشح للإيفاد ما ياتي:

أ. أن يكون أردني الجنسية، وغير محكوم عليه بجناية، أو بجنحة مُخلة بالشرف والأمانة.

ب. أن تتوافر فيه شروط اللياقة الصحية بشهادة طبية من اللجان الطبية التي تعتمدها الجامعة.

ج. أن يكون حاصلا على المؤهلات العلمية المطلوبة، والشروط المقررة للإيفاد، وفق سياسة الايفاد المعتمدة من مجلس الأمناء.

د. أن يستقيل من الخدمة في الجامعة.

المادة (8): يصدر مجلس العمداء قرار الإيفاد، ويجب أن يتضمن ما يلي: -

أ. التخصص المطلوب.

ب. المؤسسة التي سيرسل إليها الموفد.

ج. مدة الإيفاد.

د. المؤهل العلمي الذي يطلب من الموفد الحصول عليه.

ه. أي شروط أخرى يقررها مجلس العمداء.

المادة (9): أ. تكون مدة الإيفاد كما يلي:

ب. ثلاث سنوات للموفدين من حاملي درجة الماجستير للحصول على درجة الدكتوراه.

ج. أربع سنوات للموفدين من حاملي درجة البكالوريوس للحصول على درجة الدكتوراه.

د. يجوز تمديد مدة الإيفاد إلى مدة لا تزيد على الســـنة، في الحالات التي تقدم فيها المؤسـســـة التي يدرس فيها الموفد ما يبرر هذا التمديد، بقرار من الرئيس، وتنســـيب من مجلس الكلية المختص، أو توصـــية مدير الوحدة.

المادة (10): أ. يحدد مجلس العمداء بتنسيب من مجلس الكلية المختص، أو توصية مدير الوحدة مدة الإيفاد لحصول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب، في الحالات التي لا يكون فيها الإيفاد للحصول على درجتي الدكتوراه أو الماجستير، وخصوصا في الحقول المهنية.

ب. يحدد مجلس العمداء بتنسيب من مجلس الكلية المختص، أو توصـية مدير الوحدة مدة الايفاد، لحصـــول الموفد على المؤهل العلمي المطلوب، في الحالات التي يتطلب الحصول فيها على المؤهل العلمي

المطلوب مدة أطول من المدة المنصوص عليها في (أ) و (ب) و (ج) من المادة رقم (9) من هذا النظام.

المادة (11): لا يجوز للموفد ان يخل باي شـرط من الشـروط المنصـوص عليها في المادة (7) من هذا النظام ، وعند الإخلال بأي من هذه الشـروط، تطبق على الموفد أحكام المادة (21) من هذا النظام ، ويجوز تعديل هذه الشروط بموافقة مجلس العمداء.

المادة (12): إذا رغب الفريق الأول (الجامعة) بتعيين الفريق الثاني (الموفد) بعد حصـوله على المؤهل:

أ. فعلى الموفد أن يلتزم بالعمل خلال الوقت والمدة اللتين يحددهما له مجلس العمداء .

ب. يكون تعيين الموفد في الجامعة بعقد سـنوي، وطبقاً للكادر الوظيفي للهيئة التدريسـية في الجامعة، الذي يقر الموفد بأنه قد اطلع عليه مسبقاً.

ج. يُجدد العقد السـنوي للموفد المُعين بناء على رغبة الفريق الأول، ويلتزم الموفد بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تسـاوي مثلي المدة التي قضـاها في البعثة، إذا تم ايفاد الموفد للحصـول على درجتي الماجستير والدكتوراه.

د. للفريق الأول الحق بعدم تجديد العقد للمدة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 12 من هذا النظام.

ه. يلتزم ويتعهد الفريق الثاني بعدم العمل، أو البحث عن عمل، لدى الغير، بأجر أو بدون أجر، خلال فترة سريان عقده إلا بموافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (13): أ. يوقع الموفد تعهدا أمام كاتب العدل يلتزم بموجبه بالخدمة في الجامعة لمدة تساوي مثلي المدة التي قضاها في البعثة.

ب. ينظم التعهد على ثلاث نسـخ تحتفظ الجامعة بنسـخة منه، وتعطى النسخة الثانية للموفد، والثالثة للكفيل.

المادة (14): لا يجوز إيفاد الملتزم بالخدمة في بعثة علمية أخرى قبل انتهاء مدة التزامه إلا في حالات خاصة، يقررها مجلس العمداء.

المادة (15): ا. يجب أن يقوم الموفد، أو كفيله، أو كفلاؤه بتقديم كفالة بنكية تقبلها الجامعة، أو رهن عقار مسجل لدى الدوائر الحكومية المختصة رهنا من الدرجة الأولى لمصلحة الجامعة، على أن يغطي الرهن أو الكفالة البنكية مخصصات الإيفاد، مضافا إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات.

ب. أن يكون تقدير القيمة المالية للعقار المرهون صادراً عن ثلاثة خبراء عقاريين مرخصين تحددهم **الجامعة**.

المادة (16): تشمل مخصصات الإيفاد ما يلي:

أ. أجور سفر بالدرجة السياحية للموفد إلى الجهة الموفد إليها ذهابا وإيابا، ولمرة واحدة فقط عند التحاقه بالجامعة الموفد إليها وعند إنهائه لمتطلبات الإيفاد.

ب. رسوم الجامعة أو المؤسسة الموفد إليها.

ج. تكاليف طباعة الأطروحة وفق أدنى الشروط التي تنص عليها تعليمات الإيفاد في جامعة البترا.

د. مبلغ شهري مقطوع يحدد على أساس التعرفة، التي يقررها مجلس العمداء للبلد الموفد إليه، وفئة الموفد، ووظيفته، ويشمل هذا المبلغ تكاليف المعيشة، وأثمان الكتب، وأي لوازم دراسية أخرى، للمدة المحددة في المادة (9) من هذا النظام.

المادة (17): إذا تحملت أي جهة غير الجامعة مخصصات الإيفاد المنصوص عليها في **المادة (16)** من هذا النظام، فإنها تعتبر مدفوعة من الجامعة، وإذا قلت مساهمة هذه الجهة عن مقدار المخصصات المقررة من الجامعة تتحمل الجامعة، الفرق بينهما.

المادة (18): لا يجوز للموفد القيام باي عمل مقابل اجر خلال مدة بعثته، إلا إذا كان العمل مرتبطا بموضوع دراسته، ولا يؤثر على سير دراسته، شريطة الحصول على موافقة خطية مسبقة من الرئيس.

المادة (19): يقوم عميد الكلية المعني، او مدير الوحدة بالإضافة إلى مدير مكتب الإيفاد بمتابعة دراسة الموفد وشؤون إيفاده أولا بأول، ويلزم الموفد بتزويد الجامعة بالمعلومات والوثائق عن سير دراسته، وفقا للتعليمات الصادرة بموجب هذا النظام.

المادة (20): تنهى البعثة لاي موفد بقرار من مجلس العمداء، وبتنسيب من مجلس الكلية المختص، أو توصية مدير الوحدة في أي من الحالات التالية :

أ. إذا صدر بحق الموفد حكم بجناية، أو جنحة مخلة بالأخلاق .

ب. إذا اتخذت الجامعة أو المؤسسة التي يدرس فيها قرارا بفصله من دراسته .

ج. إذا دلت نتائجه السنوية على تقصير أو رسوب، يحول دون متابعته لدراسته في المؤسسة الموفد إليها.

د. إذا خالف أحكام المادة (18) من هذا النظام.

ه. إذا أخل بأي شرط من الشروط التي تضمنها قرار إيفاده.

المادة (21): إذا كانت الجامعة بحاجة إلى تخصص الموفد، وترغب في تعيينه بعد حصوله على الدكتوراه، واستنفد مدة الإيفاد، ولم يكمل دراسته، يجوز لمجلس العمداء أن يقرر صرف قرض له (بدون فائدة) مع مراعاة **المادة (20)** من هذا النظام، على أن لا يزيد مقداره على مخصصات عام كامل، يتم صرفه بالطريقة التي يراها مجلس العمداء مناسبة وذلك بعد استكمال الضمانات التي تؤخذ للإيفاد. وعلى الموفَد أن يسدد ما صرف له وفق تنسيب من رئيس الجامعة لرئيس مجلس الأمناء ويقوم بدوره بتحويلها إلى اللجنة الإدارية والمالية والقانونية ويقوم رئيس اللجنة برفع توصيات اللجنة إلى مجلس الأمناء.

المادة (22):

أ. إذا أنهي الايفاد لأي سبب من الأسباب المبينة في المادة (20) من هذا النظام، يلتزم الموفد وكفيله أو كفلاؤه برد مخصصات الإيفاد، مضافا إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات وذلك دون الحاجة إلى إخطاره أو إمهاله ، وتدفع كاملة مرة واحدة .

ب. إذا أنهيت البعثة بموجب المادة (20) من هذا النظام، فلمجلس العمداء بناء على تنسيب من مجلس الكلية المختص، أو توصية مدير الوحدة، مطالبة الموفد برد المخصصات وفقا لأحكام هذه المادة، أو السماح للموفد بمتابعة دراسته على نفقته الخاصة حتى نهاية مدة الدراسة، ومطالبته بعد ذلك برد مخصصات الإيفاد، مضافاً إليها (50%) من مقدار تلك المخصصات.

ج. لمجلس العمداء حق تأجيل دفع المبالغ المستحقة على الموفد، الذي أنهي ايفاده، للمدة، أو الشروط التي يراها مناسبة، في حال استمرار دراسته على نفقته الخاصة.

المادة (23): إذا أنهي عمل الموفد المُعين في الجامعة تأديبيا أثناء سريان عقد عمله بموجب أحكام القانون و/أو الأنظمة و/أو التعليمات المعمول بها بالجامعة و/أو تقدم باستقالته من الخدمة في الجامعة قبل انتهاء مدة عقده وحتى لو قُبلت استقالته و/أو لأي سبب كان فإنه يلتزم ويتعهد بتنفيذ شروط العقد ودفع ما يترتب عليه من المبالغ المالية المستحقة للجامعة (نفقات دراسته) تعادل نسبة عن المدة المتبقية من العقد بالإضافة الى دفع غرامة (50%) من المبالغ المستحقة وما صرف له من قروض أثناء فترة ايفاده.

المادة (24):

أ. تقوم الجامعة بالتأمين على حياة موفديها، وتضاف رسوم التأمين إلى مخصصات الإيفاد المصروفة.

ب. إذا توفي الموفد أثناء بعثته، أو إثناء خدمته في الجامعة، تنفيذا لالتزامه بهذه الخدمة، يتم التحصيل من التأمين، ويعفى ورثته من الالتزام بما عليه من التزامات مالية.

المادة (25): يجوز إنهاء إيفاد الموفد، وإعفاؤه من دفع المبالغ التي انفقت على دراســته، او أي جزء منها، أو من أي التزام آخر ترتب عليه بموجب أحكام هذا النظام، إذا انقطع عن الدراسة لأسباب صحية، تحول دون متابعته الدراسة، أو إذا ثبت أن حالته الصحية لا تساعده على الخدمة الملتزم بها، على أن يستند أي إعفاء إلى تقارير طبية رســمية من اللجنة الطبية المعتمدة من الجامعة، ولمجلس العمداء قبول هذه التقارير، أو رفضها دون بيان الأسباب.

المادة (26): لا يجوز للموفد تغيير تخصصه، أو الجامعة التي أوفد إليها، إلاّ بعد أخذ موافقة مجلس العمداء، وفي حال صدور قرار التغيير، يبقى العقد والكفالة المنصوص عليهما في المادتين (12) و (15) من هذا النظام نافذتين تجاه الموفد.

المادة (27): إذا كانت الجامعة بحاجة للمؤهل الذي حصل عليه الموفد، ورغب مجلس العمداء في تعيين الموفد، ولم يباشر عمله في الجامعة بعد إنهائه متطلبات الحصول على المؤهل العلمي المطلوب دون عذر يقبله الرئيس، يقرر مجلس العمداء ما يراه مناسبا بهذا الشأن، ويكون قراره قطعياً .

المادة (28): مع مراعاة أحكام المادة (27) من هذا النظام، إذا لم يصدر قرار بتعيين الموفد خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديم نفسه للجامعة رسميا، يصبح الموفد في حل من تعهده بالخدمة في الجامعة .

المادة (29): مجلس الأمناء صاحب الصلاحية، وله الحق في تفسير مواد هذا النظام .

المادة (30): في الحالات غير المنصــوص عليها في هذا النظام، تحال الأمور المتعلقة بالإيفاد إلى مجلس العمداء لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

المادة (31): يصدر مجلس الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.